

## من وزير المالية إلى

**الموضوع :** الخصم من المورد المستوجب على المبالغ المدفوعة لغير المقيمين وغير  
المستقرين بتونس

**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 12 فيفري 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم عدم إخضاع المبالغ التي تحولونها إلى غير مقيمين بالخارج وغير مستقرين مقابل خدمات أنجزوها لفائدتهم بالخارج، يشرفني إعلامكم أن الخدمات التي تنجزونها بالخارج والتي تصنف كعمليات تصدير بالنسبة لكم و تخول لكم طرح الأعباء المبذولة بعنوانها بالخارج تؤدي بالمقابل إلى إخضاع مسدي الخدمات غير المقيمين وغير المستقرين للضريبة بتونس على المبالغ التي تدفعونها لهم مقابل خدماتهم لفائدتهم باعتبارهم حققوا مداخيل ذات منشأ تونسي وذلك مع مراعاة اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة مسدي الخدمة في صورة الإدلاء بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بالدولة المذكورة. وفي غياب ذلك يستوجب الخصم من المورد بنسبة 25 % بالنسبة إلى المقيمين بملاذات جبائية كما تم ضبطها بالأمر عدد 3833 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 وبنسبة 15 % في الحالات الأخرى.

ويستوجب الخصم من المورد على المبلغ الجملي المدفوع بصرف النظر عن نظامه الجبائي ببلد الإقامة. وفي صورة عدم القيام به يستوجب بنسبة 33.33 % بالنسبة للمقيمين بملاذات جبائية وبنسبة 17.64 % بالنسبة إلى البلدان الأخرى بما فيها البلدان المبرمة مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي إذا نصت الاتفاقية على حق تونس في توظيف الضريبة على المبالغ المذكورة أو في صورة عدم إدلاء المنتفعين بها بشهادة الإقامة الجبائية المذكورة أعلاه.

كما تستوجب عند الاقتضاء خطايا التأخير المحتسبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

ولا يكون الأداء على القيمة المضافة مستوجبا في كل الحالات باعتبار استغلال الخدمة بالخارج.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التدبير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي